الامراض نشأ عنها مالا تحمد عقباه ، وترتخي عضلات الشرج حتى قد يسهل نزول البراز وغيره بغير ارادة الانسان، وهو مفسد للاخلاق ومبيد للشهامة والرجولية، وقاض على الآداب كافة ، وما انغمست فيها أمة الا انحطت وتدهورت لتخنث رجالها وذهاب نجدتهم ومروءتهم وهمتهم ، فلا تصلح بعد ذلك لمقاومة اعدائها فيتغلبون عليها وتبيد شيئا فشيئا ، زد على هذا ان الرجال المنغمسين في تلك الشهوة الدنيئة يقل ميلهم إلى النساء كثيرا فيقل عدد الامة فتضعف أيضا من هذه الوجهة ، نعم ان اللواط أخف ضررا من الزنا من وجهة واحدة اجتماعية وهي انه لا تضيع بسببه الانساب ولا توجد به اللقطاء، فهو أقل بذلك اضاعة لحقوق العباد والاولاد . أما تحريمه فيكفي في بيانه ما ورد في القرآن الشريف في قصة لوط ، وأما حده فقد ورد فيه قوله تعالى على أصح التفاسير (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) الآية فلولي الامر أن يؤذي أهل اللواطة بما تتفق عليه الامة من العقاب الرادع لاهل هذه الطائفة المحتقرة الدنيئة

وقد أجمعت الامم على استقباح هذه الشهوة البهيمية حتى سماها الانجليز «الرذيلة المغايرة للطبيعة » [Unna tural Vice]

سن الزواج بالفتيات

كتبت مقالة بهذا العنوان حينما أراد أحد المحامين المصريين (زكريا بك نامق) أن يطلب من الحكومة سن قانون تحدد فيه سن الزواج للبنات بالسنة السادسة عشرة، ولاشتمال هذه المقالة على عدة فوائد تناسب الفصول السابقة في الكلام على الجهاز التناسلي أردت اثباتها هنا لافادة قراء محاضراتي هذه. وقد أنصف هذا المحامي الفاضل فكف عن اقتراحه هذا بعد ظهور مقالتي هذه في الجرائد ومقالات غيري من أفاضل الاطباء والفقهاء و[سحبه] بعد أن قدمه للجمعية التشريعية

وهاك نص مقالتي كما نشرت في عدد ١٠٩٥٦ من جريدة الاهرام الصادر يوم الخميس ١٢ مارس سنة ١٩١٤ ـ ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٣٢ : ـ

لما لهذا الموضوع من العلاقة الكبرى بالشريعة الاسلامية الغراء و بالمسائل

العلمية والاجتماعية والقانونية أردت أن أمحصه تمحيصا ، وأحرر مسألته تحريرا ، ليصل حكمنا فيه الى نتيجة نافعة للامة مبنية على أساس متين من البحث والنقد حتى لا يكون مبنيا على التسرع وحب التقليد فأقول :

من المعلوم أن سن البلوغ تختلف باختلاف حرارة الجو والبيئة والوراثة . ففي الهند مثلا كثيرا ماتبلغ الفتاة في السنة التاسعة من عمرها ، ولكن في البلاد الباردة كانجلترة تجد أن سن البلوغ هو من ١٤ — ١٦ سنة ، وفي البلاد التي هي أشد بردا منها يحصل البلوغ في السنة السابعة عشرة أو الثامنة عشرة . أما في مصر فالغالب أن يكون في السنة الثانية عشرة الى الرابعة عشرة ، وذلك في مثل مديرية الجيزة لافي مثل مديرية اصوان . وللبيئة أيضا تأثير في زمن المحيض ، فانك ترى ان الفتيات اللاتي يكثرن من الاختلاط بالشبان يسرع مجيء المحيض اليهن ، وكذلك اللاتي يكثرن من قراءة الروايات الغرامية ونحوها ومشاهدة تمثيلها ، أما الوراثة فهي تؤثر أيضا في قرب زمن البلوغ فاذا بلغت الام وهي صغيرة جدا كانت ابنتها مثلها في ذلك

وفي سن البلوغ يكبر الحوض ويظهر شعر العانة وتكبر أعضاء التناسل والثديان وتستعد المرأة للقيام بوظيفتها التناسلية التي خلقت لاجلها . وقد اتفقت كلمة علماء التشريح على أن نمو عظام الحوض الذي من شأنه أن يؤثر في سعة أقطاره يتم في زمن البلوغ أو بعده بقليل ، وذلك لا ينافي أن التحام عظام الحوض لا يتم الا في نحو الخامسة والعشرين غالبا ، واذا حملت المرأة لانت مفاصل حوضها وتمددت ، لا فرق في ذلك بين الصغيرة والكبيرة ، وانما اذا تأخرت المرأة في الزواج يبست عضلات العجان والرحم ، وربما نشأ عن ذلك اجهاض أوعسر في الولادة بسبب عسر تمدد هذه الاجزاء التي تفقد مرونتها الطبيعية كلما كبرت البنت ، ويغلب العقم أيضا فيمن يتأخرون عن الزواج

وقد وجد بعض الباحثين مثل (بروس ودنلوب) في بلاد الحبشة والبنغال أمهات لا يزيد عمر احداهن عن احدى عشرة سنة ، وكذلك وجد في أوربة (وان كان ذلك قليلا) أمهات ولدن أولاداً أصحاء في السنة الثالثة عشرة من

عمرهن حتى وجدوا بنتا حاملا في سويسرة في السنة التاسعة ، وظهور الحيض في هذه السنة ليس نادرا في أوربة كما تقول كتبهم

لذلك كله ولغيره اعتبرت الشريعة الانكليزية مثلا أن السن القانونية للزواج « عندهم » هو ١٤ للذكور و١٢ للاناث، أما زواج الاطفال القاصرين فتعتبره صحيحا بشرط أن لا يبدو من الطرفين اذا وصلا الى سن البلوغ طعن في العقد السابق (راجع صفحة ٥٦ من كتاب أصول الطب الشرعي لمؤلفيه جاي وفريد الانكليزيين) فمن أعجب العجائب بعد ذلك ان يقوم بعضنا في هذه الايام ويطلب تضييق شريعتنا الاسلامية الغراء بما لم يفعله الانكليز في بلادهم الباردة وهم أرقى منا بكثير في سائر شؤونهم العلمية والمدنية والاجتماعية !!

أما زعم هؤلاء المضيقين أن الفتاة اذا تزوجت قبل تمام نموها وقف هذا النمو فهو غير صحيح، بل تكذبه المشاهدة العامة، فان الحمل لاشك يسرع في تمام نمو الجسم كله، ولذلك تجد الفتاة بعد الولادة يكبر جسمها بأسرع من الفتاة التي لم تتزوج. أما دعوى أن الفتاة اذا حملت وهي صغيرة ضعف جسمها عما اذا حملت وهي كبيرة فهي غير مسلمة ولا يمكن اثباتها اثباتا قطعيا وانما هي دعوى يرددها بعض الاطباء تقليدا لبعض بلا بحث ولا تمحيص، فان الفتاة الكبيرة تكون ليس أعضائها أكثر عرضة للعقم وللاجهاض أو عسر الولادة من الفتاة الصغيرة - كما سبق - ولا يخفى ماينشأ عن الاجهاض وعسر الولادة من المضاعفات المرضية كفقر الدم الشديد بسبب النزف الرحمي والتمزقات العجانية وما يتبعها كالنواصير وسقوط المهبل أو الرحم وغير ذلك، بل ربما قضت المرأة نحبها في الاجهاض أو الولادة العسرة. نعم ان الطفل المولود من الفتاة الصغيرة يكون في أول الامر أصغر جرما من الذي ولد من الفتاة الكبيرة، ولكنه لا يكون أقل صحة منه، وصغر حجمه هذا لا يلبث طويلا بل يزول شيئا فشيئا مدة التربية . أما علم الوالدة بتربية الطفل فذلك يتوقف على مقدار ما اكتسبته في هذا الموضوع ودرجة صلاحيته وسهولة تلقينه لها أثناء دراستها المدرسية أو البيتية، فان كانت تلقت شيئا نافعا في هذا الامر ولو كان مختصرا أفادها أكثر من التي قضت سنين عديدة من حياتها الاولى في دراسة الجغرافيا

مثلا والهندسة والجبر

واذا كانت الطبيعة لم تبخل على الفتاة الصغيرة باعطائها الحمل والولد فكيف نحظر عليها الزواج ولسنا أعلم باستعدادها ولا أشفق عليها من الطبيعة؟(١) وأي شيء جرى عليه الناس طبق سنن الكون ونواميس الوجود وكان ضرره غالبا على نفعه ومحققا كما يدعون في هذه المسألة ؟ أليس التضييق الذي يطلبونه مصادما للشرائع الإلهية والقوانين الوضعية ، بل والسنن الكونية ؟ فأي دليل قطعي عندهم عليه يستمدون ؟

أما مضار تأخير زواج الفتاة بعد بلوغها في السنة الثانية عشرة أو الثالثة عشرة كما هو الغالب عندنا في مصر فمنها زيادة الشهوة عندها التي قد تفسد أخلاقها أو تجرها الى الفسق أو الالطاف (استمناء المرأة بيدها) أو السحاق وكلها أشياء يشتد الميل اليها في أول البلوغ ولذلك يكثر وجودها في البلاد التي تتأخر فيها البنات عن الزواج . ولا حاجة بي هنا للتكلم على ماينشأ عنها من المضار والمفاسد فانها معروفة شهيرة، والامساك عن الجماع مع فرط الشهوة مضعف للجسم والاعصاب، مؤد الى سوء المخلق وضعف العقل، مورث للهستيريا أو الجنون والشقيقة وعسر الطمث، وغير ذلك

وهناك بعض أسباب كثيرا ما تحمل الناس على التعجيل بالزواج كالفقر أو فقد من يقوم بشؤون البنت وتربيتها وكفالتها وحفظها من الوقوع في مهاوي الدنس والعار ، ولذلك نرى ان الشريعة الاسلامية وغيرها كالانكليزية اباحته في جميع الاعمار حتى للاطفال، الا اذا كانت البنت غير مطيقة للجماع ، فيحرم في شريعتنا تسليمها للزوج حتى تطيق . واذا عقد أولياء الامر على طفل وطفلة أباح لهما الاسلام فسخ العقد اذا بلغا ما لم يكن الذي تولى الامر الاب أو الجد فانهما أدرى الاولياء وأعلمهم بمصلحة البنت وأشدهم محافظة عليها وأكثرهم رغبة في نفعها الصحيح وابعاد كل ضرر عنها . فأي عيب في هذه الشريعة حتى أردنا الخروج عنها والاشمئزاز منها، مع انها تشبه شريعة الانكليز في ذلك وهم من أرقى أمم الارض الآن !!

(١) المنار : كان ينبغي لصديقنا الدكتور أن يقول هنا : واذا كان الخالق العليم الحكيم قد أعد الفتاة في سن كذا للحمل الخ

واذا علمت أن سن البلوغ تختلف باختلاف البلاد وأحوال أهلها تبين لك السبب في عدم تحديد الشريعة الاسلامية لهذه السن اشرطت بل اشترطت الاطاقة، ولم تمنع العقد على الاطفال، لما في ذلك من المنفعة للناس، كأن يريد شخص أن يضمن لنفسه الانتفاع بمال بنت أو جاهها أو الانتساب الى بيتها أو نحو ذلك، أو يكون له غرض آخر كالرغبة في النفقة عليها واحسان تربيتها لجمالها، أولفقدها الاهل والمعين من أقاربها

وبسبب سرعة البلوغ في البلاد الحارة كالهند و بلاد العرب فشت في الشرق عادة تزويج البنات الصغار كما هو معلوم، حتى أن عائشة رضي الله عنها كانت خطبت قبل رسول الله (ص) وعمرها سبع سنوات لجبير بن مطعم بن عدي ، وهو يدل على أنها كانت قد قاربت البلوغ في تلك السن ولذلك عقد عليها الرسول (ص) وقتئذ ودخل عليها في التاسعة من عمرها ، فالظاهر انها كانت قد بلغت حينئذ كما هو الغالب في بنات العرب وأهل الهند وغيرهم من أهل الشرق كما سبق بيانه

أما المضار التي يذكرها المضادون لذلك الزواج فهي في الحقيقة ناشئة عن أحد أمرين أو عنهما معاً (الاول منهما) الدخول بالبنت قبل الاطاقة أو قبل البلوغ (الثاني) طريقة المصريين الوحشية في اقتضاض البكارة، حتى اني شاهدت مرة بنتاً كادت تموت بنزيف شديد من تمزق في مهبلها نشأ من أصبع زوجها الوحش القاسي ، ولكن العيب في ذلك ليس على الشريعة نفسها ، بل العيب انما نشأ من الجهل والقسوة وعدم التزام حدود هذه الشريعة الغراء التي فيها الكفاية لتقويم المعوج

وهناك فوائد أخرى غير ماتقدم لتزوج الفتيات الصغيرات البالغات (منها) أنهن يحرضن الشهوة في ضعاف الرجال حتى انهن يكن سببا في تقوية أجسامهم وعودة الحياة اليهم، فتزيد قوة الباه عندهم ويتحسن نسلهم . وقد عرف ذلك الاقدمون حتى انه ذكر في الكتاب المقدس عند اليهود والنصارى أن داود (عليه السلام) شاخ وكانوا يدثرونه بالثياب فلا يدفأ لشدة ضعفه فأشار عليه عبيده باحضار فتاة جميلة لتحتضنه ليدفأ ففعل ذلك وعاش بضعة شهور مع انه كان في غاية الضعف

والبرودة والاضمحلال (راجع الاصحاح الاول والثاني من سفر الملوك الاول) . وكذلك فعل الامبراطور (طيار يوس) ليستعيد جسمه الضعيف حرارته الاولية . وقد أشار (بورهاف) الشهير على عمدة بلدة (ساردام) الذي كان مبتليا بالنقرس بأن يبيت مع بنات فتيات، ولما عمل بمشورته تحسنت حاله وزال مرضه (راجع صفحة ٤٦٢ من كتاب تاريخ الانسان الطبيعي) وقد جربوا ذلك العلاج أيضا في الروماتزم المزمن للشيوخ فأفاد كثيرا بعد ان يئسوا من الطب والدواء . وقال الكتاب المذكور ما محصله :

« ان مساكنة البنات الفتيات ذوات الدم الوافر والصحة الجيدة يتطاير منها نشأة منعشة تخترق جسم الشيخ الجاف وتسخن دمه الضعيف الفاتر وتحرك فيه الاعضاء الذابلة »

وذكر بعض العلماء أن من الشيوخ من اسود شعره ونبتت أسنانه مرة ثالثة بعد سقوطها بسبب معاشرة الفتيات الصغيرات ، وعادت اليه قوة الجماع . ولاشك ان صحة البنات في وقت البلوغ تكون أحسن منها في جميع الاوقات الاخرى فيؤثرن في الرجل تأثيرا قويا مصلحا ، فينتفع هو وينتفعن هن بماله أو جاهه ، خصوصا اذا كان من أصحاب الملايين أو الملوك . واذا تزوج رجل مسن بعجوز مثله ساء نسلهما جدا بخلاف ما اذا كانت هي صبية

هذا وليعلم القارئ أني لا أذكر هذه الامثلة هنا لكوني ممن يريد أن ينغص الشيوخ عيش الفتيات بالتزوج بهن كلا ؟ بل الغرض من ذكرها تتميم البحث وبيان فوائد زواج البنات البالغات الصغيرات واستقصاء تلك الفوائد كلها

والخلاصة أني أرى أنه ليس من الصواب تحديد سن الزواج بالسنة السادسة عشرة من العمر بل الاصوب عندي أن توضع طريقة تحمل الناس على شدة مراعاة حدود الشريعة الاسلامية، وأن يتركوا عاداتنا المصرية القاسية المعروفة في الزواج ، وان كان لا مندوحة عن التحديد فليكن ذلك بعد بلوغ البنت بسنة، أوليجروا في ذلك حسب القانون المصري الحالي في مسألة عقوبة الفسق بأن يجعلوا سن الزواج (١٤) سنة فما فوق . هذا هو رأيي أبديه باخلاص والله ولي التوفيق، الهادي لاقوم طريق